

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن إيفاد مدير الآثار العام في الإقليم السوري إلى بلجيكا
وإيطاليا

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن التعيين للدكتور محمد عثمان شعيب بمنصب الممثلة
العربية المتحدة في اجتماعات المجلس التنفيذي لصندوق إغاثة
الطفولة التابع للأمم المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - ينحي الدكتور محمد عثمان شعيب مدير الصحة الدولية
بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبي بمنصب الممثلة العربية المتحدة في اجتماعات
المجلس التنفيذي لصندوق إغاثة الطفولة التابع للأمم المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٤ دينار الأول سنة ١٩٥٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

وعلل اقتراح وزير التربية والتعليم ،

قرر :

مادة ١ - يوفد الدكتور سليم حادل عبد الحق مدير الآثار العام
في الإقليم السوري إلى بلجيكا لحضور مؤتمر الدولى الذى سيعقد في مدينة
لیيج بين ٢٠ - ٢٤ / ١٩٥٨ ، كما يوفد إلى إيطاليا لحضور مؤتمر الآثار
الكلامية الذى سيعقد في نابولي بين ٦ - ١٣ / ١٩٥٨ .

مادة ٢ - يتلقى المأموراته تعويضات الانتقال المنصوص عليها
في الأنظمة والقوانين المرعية بالإضافة إلى أجور السفر بالطائرة ذهاباً
ولياباً مع أجور التنقل بين بروكسل ولیيج وبين روما ونابولي وبالعكس
تتعرّف هذه التفاصيل من اعتمادات المادة (١) الفصل (٢) (تعويضات
الخدمة والانتقال وأجر التنقل) من موازنة مديرية الآثار العامة .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٤ دينار الأول سنة ١٩٥٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٥٨

بشأن صندوق تثبيت أسعار المواد البترولية في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد ما تبنته وزارة الصناعة من استخدام بواقي الاعتمادات
الإضافية الصادرة بالقوانين رقم ١٢٥ ، ٣٧٨ لسنة ١٩٥٤ رقم ٣٨ ، ٥٩
لسنة ١٩٥٥ في سداد عجز صندوق تثبيت أسعار المواد البترولية حتى
٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

مادة ٢ - يضاف إلى الإيرادات العامة بواقي الاعتمادات الإضافية
الوارد ذكرها بالمادة (١) حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ وذلك بعد سداد
مبلغ ٢٥٠,٠٠ جنيه لشركة موبيل أويل .

مادة ٣ - على وزيرى الخزانة والصناعة تنفيذ هذا القرار كل منها
فيما يخصه .

صدر براسة الجمهورية في ٤ دينار الأول سنة ١٩٥٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر